الفصل الخامس

دراسة تحليلية عن القوانين الإماراتية فيما يخص جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال عبر الوسط الإلكتروني

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الفصل الخامس

دراسة تحليلية عن القوانين الإماراتية فيما يخص جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال عبر الوسط الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

استعرضنا عبر الفصول السابقة من هذه الدراسة النصوص القانونية التي واجهت جرائم الاعتداء على الاشخاص وتحديداً جرائم السمعة مثل السب والقذف والتشهير وكذلك جرائم الابتزاز، وعالجنا أيضا جرائم الاعتداء على الاموال مثل: النصب، والاحتيال، والسرقة.. وعرجنا على جرائم انتهاك الحياة الخاصة لارتباطها ايما ارتباط بموضوع بحثنا. وفي هذا الفصل نفرد لكل طائفة من هذه الجرائم مبحثاً، نحلل فعالية النصوص والآليات التشريعية المتمثلة في التجريم والعقاب وآليات التنفيذ لمواجهة هذه الجرائم في ظل التقنيات الحديثة وتعدد الأوساط الإلكترونية.

لنجيب في النهاية على تساؤل وإشكالية البحث هي القوانين الحالية قادرة على مواجهة هذه الجرائم أم أنها تحتاج إلى التحديث والمزيد من التحديث المستمر للمواجهة الفعالة.

عرفت دولة الامارات العربية المتحدة الانترنت عام ١٩٩٥ وتدريجا بدأ الانترنت يلعب دورا بارزا على المستوى الاجتماعي والاقتصادي، حيث أن عدد المشتركين في هذه الخدمة عام ١٩٩٨ كان ١٨٨ ألف مشترك ليصل إلى ٥٠٠ ألف مشترك في نهاية عام ٢٠٠٠ ولتصبح الامارات الان من أكثر دول العالم استخداما للإنترنت، وعلى الجانب الاقتصادي: ونظرا للتوسع الكبير للتجارة الإلكترونية في دولة الامارات، وتحديدا إمارة دبي، فقد صدرت حكومة دبي الانترنت القانون ٢ لسنة ٢٠٠٢ في شان المعاملات التجارة الإلكترونية [٣٣٩]. وعليه فانه سنعرض هذا الفصل في ثلاثة مباحث على النحو التالي:

---

٣٣٩ فهد سلطان، (٢٠٠٤) مواجهة جرائم الانترنت، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة القاهرة، ص١٥٥.

المبحث الاول

جرائم السب والقذف والتشهير والابتزاز والنصب والاحتيال

تقسيم

نقسِّم هذا المبحث إلى عدة مطالب، حيث نتناول في كل مطلب بالتعليق والتحليل والمقارنة هذه الجرائم لنخلص بما يمكن من النتائج التي يحتاجها التشريع لمواجهة هذه الجرائم بشكل فعال.

وهذه المطالب هي:

- المطلب الأول: جرائم السب والقذف.
- المطلب الثاني: جرائم الابتزاز.
- المطلب الثالث: النصب والاحتيال.

المطلب الأول

جرائم السب والقذف

نتوجه صوب القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي وتعديلاته، كما عرجنا عليه من ذي قبل عند استعراض القوانين التي جرَّمت وعاقبت على السب والقذف، ولكن الزاوية هنا مختلفة.

حيث نتناول هذا القانون والذي صدر إبان انتشار التكنولوجيا الحديثة وشيوع استخدام الأوساط الإلكترونية بشكل مذهل، مثل الهواتف النقالة، والتي تطور في تحديث تقنياتها، ولم تعد لغرض الاتصال فقط وإنما زادت إمكانياتها في نواحي أخرى، منها النافع ومنها الضار.[٣٤٠] ومثال ذلك الحواسب الآلية وغيرها، وبالتالي إيذاء عجز التشريعات التقليدية عن مواجهة هذه الجرائم، فكان لا بد من تحديث آليات التشريع حتى تكون المعالجة والمكافحة لمثل هذه الجرائم فعالة ومنتجة ولذلك جاء القانون رقم ٢ لسنة

٣٤٠ الألفي، محمد محمد (٢٠١١)، المواجهة الامنية والتشريعية لجرائم الارهاب عبر الانترنت، دار الكتب المصرية، ط ١، ص٩

٢٠٠٦ لهذا الغرض، ومن أشهر الجرائم التي ترتكب لا نقول يومياً بل على مدار الساعة في الأوساط الإلكترونية: هي جرائم السب والقذف عمداً أو بغير عمد.

وباستقراء نصوص هذا القانون نجد أنه لم يتحدث عن السب الواقع على الاشخاص وإنما جاء في المادة ١٥ منه نصاً وحيداً تناول السب وهو: "يعاقب بالحبس بالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب إحدى الجرائم التالية عن طريق شبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات":

- الإساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر الإسلامية.
- الاساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر المقررة في الاديان الأخرى متى كانت هذه المقدسات مصونة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية
- سب أحد الاديان السماوية المعترف بها
- حسن المعاصي أو حض عليها أو روج لها.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن سبعة سنوات إذا تضمنت الجريمة مناهضة للدين الإسلامي، أو جرحاً للأسس والمبادئ التي يقوم عليها، أو ناهض أو جرح ما علم من الدين الإسلامي بالضرورة، أو نال من الدين الإسلامي، أو بشر بغيره، أو دعا إلى مذهب، أو فكرة تنطوي على شيء مما تقدم أو حبذ لذلك، أو روج له".

وبادى ذي بدئ فإننا نتعرف أولاً على ما أورده هذا القانون من تعريف لمصطلح تقنية المعلومات حيث جاء في المادة ١ تحت عنوان التعريفات: ‘‘إن وسيلة تقنية المعلومات أية أداه الكترونية مغناطيسية، بصرية، كهروكيميائية أو أية أداة تستخدم لمعالجة البيانات وأداء المنطق والحساب أو الوظائف التخزينية

ويشمل أية قدرة تخزين بيانات أو اتصالات تعلو أو تعمل بالاقتران مع مثل هذه الأداة." [٣٤١]

ومعنى ذلك – والرأي للباحث – أن المشرع اهتم بالوسيلة وما يرتبط بهذه الوسيلة، وخص بالذكر والتحديد –ضيقاً واتساعاً – الجرائم الاكثر ارتباط بتقنية المعلومات.

ولأول وهلة تبدو الحاجة إلى التساؤل هل معنى عدم ذكر تجريم السب للأشخاص وخص سب الأديان فقط محل التجريم في هذا القانون معناه عدم التجريم تطبيقاً لمبدأ أن الخاص يقيد العام والمقيد يقيد المطلق؟ والإجابة على هذا التساؤل: ليست ذات أهمية نظرية ولكنها ذات أهمية قصوى من الناحية العملية، وذلك أن الإجابة تنحصر في فرضين لا ثالث لهما، إما أن تكون أن المشرع الإماراتي قصد التخصيص بالفعل، وكان اهتمامه وقصده محصوراً في تجريم السب عبر الوسط الإلكتروني على سب الأديان فقط، والدليل على ذلك عدم ذكره أي أنواع من السب الأخرى، ولو أراد ذلك لأتى بنص مبين واضح، أو أشار إلى ذلك بمعنى ضمني.

ويضاف إلى ذلك دليل آخر – ربما يكون دامغًا –هو ما أتى في عجز هذا القانون من فقرة يلغي كل حكم يخالف هذا القانون. وواقع الأمر أنه لا يمكن التسليم بهذا الفرض وذلك لعدة أسباب:

أولاً: أن ذلك الفرض يخالف المنطق القانوني، حيث أنه بمفهوم المخالفة يصبح ير المحظور مباح فيكون عندئذ للأشخاص القيام بسب بعضهم البعض كيفما يشاءون ووقتما يشاءون وهذا أمر يأباه المنطق القانوني والأخلاقي.

ثانياً: أن القانون الإماراتي في مجموعه والدستور الاتحادي[٣٤٢] يعتمد على أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية،

---

٣٤١ الألفي، محمد محمد، المواجهة الأمنية والتشريعية لجرائم الارهاب عبر الانترنت، المرجع نفسه، ص ٢١-٢٢.

٣٤٢حيث تنص المادة٧ من الدستور الاتحادي الاماراتي علي:" لا سلام هو الدين الرسمي للاتحاد، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع فيه، ولغة الاتحاد الرسمية هي اللغة العربية"

ومن ثم فلا يصدر المشرع قانوناً إلا ويكون على هدى من هذه المبادئ والأحكام، وقد سبق بيان حكم الشريعة الإسلامية في السب وأنه فعل محرم ومنبوذ ولا يجوز بإجماع الفقه ولا خلاف على ذلك.

ثالثاً: ليس معنى تخصيص سب الأديان في قانون تقنية المعلومات الإماراتي أنه يخصص عموم السب، الأمر ليس على هذا النحو قطعاً، وإنما هذا التخصيص للتحديد والأهمية ولخصوصية هذا السب وتأثيره السلبي على المجتمع وما قد تحدثه من الشحناء والبغضاء، وخاصة المجتمع الإماراتي الذي يستوعب أعداداً من الأديان المختلفة والآراء والأفكار والعقائد المتباينة.

رابعاً: وقد يكون النص رسالة، حيث أراد المشرع الإماراتي أن يرسل رسالة إلى كل مدعي بحرية الفكر والرأي المطلق، ولكل عابث، ولكل محرض، ولكل مثير للفتنة، ولمن يريد أن يعبث باستقرار المجتمع من خلال الدين تحت ستار حرية الرأي، فكأنه أراد أن يرسل بهذه الرسالة لهذا أو ذاك.

وخلاصة القول إن قواعد السب في القانون الجزائي الإماراتي هي الشريعة العامة في مجال الجرائم عبر الوسط الإلكتروني وسينطبق هذا القانون على كل من ارتكب جريمة السب عبر الوسط الإلكتروني وهذا استخلاص الباحث. أما فيما يخص جريمة القذف، جاءت في قانون تقنية المعلومات مطابقة لجريمة القذف في قانون العقوبات، وبالتالي يكون أيضاً ما ورد في القانون الجزائي الاتحادي وتعديلاته هو المر في ذلك. ولذلك نستقرأ المادة ٣٧١ من هذا القانون. وبناء على ذلك نعود أدراجنا إلى القانون الجزائي وهي الأصل العام.

وحيث أن الركن المادي في جريمة القذف هو إسناد واقعة محددة بإحدى طرق العلانية من شأنها أن تله محلاً للعقاب. وبالتالي بشكل فعال الإسناد الركن المادي والسلوك الإجرامي لجريمة القذف، والإسناد

يعني نسبة أمر أو واقعة محددة إلى شخص محدد[٣٤٣].

وهذه الواقعة من شأنها أن تؤدى إلى عقاب هذا الشخص الموجه إليه إسناد هذه الواقعة، والعقاب لا يكون إلا على جريمة نص القانون عليها تطبيقًا للمبدأ المستقر في القانون لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون وهو ما يعرف باسم مبدأ الشرعية.

وقد كان المشرع المصري أهدى توفيقًا في اختيار النص المعادل لهذا النص القانوني حيث جاء في المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات المصري في هذا الشأن بعبارات أكثر دقة وهي ".. لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً" وذلك حتى تكون الصياغة أكثر انضباطاً. وبالتالي يتضح أن الشق الأول من واقعة الاسناد أن تكون جريمة يعاقب عليها القانون، ويقوم الجاني بإسناد هذه الواقعة إلى الشخص المسند إليه، ثم أدلف النص وعطف على الجريمة أيضاً أو للازدراء" وبالتالي من الممكن أن يكون الإسناد منصب على واقعة لا تشكل جريمة في نظر القانون أي ضمن الجرائم الواردة حصراً في القانون، وتكون وصفاً أو شيئا آخر يشينه في عرف مجتمعه وبني وطنه ويله محلاً للازدراء.

ونقف هنا لتطبيق ذلك على جرائم الوسط الإلكتروني، فلا تكاد تخلو من هذا الإسناد المستمر من أشخاص على آخرين لنحلل مدى إمكانية انطباق هذا النص في القانون الذي شرع من عشرات السنين وقبل وجود هذه الأوساط الإلكترونية، ونرى هل تنطبق بصورة أو بأخرى في قانون تقنية المعلومات؟ الإجابة قطعاً نعم، وهو ما فطن إليه المشرع الإماراتي لذلك لم يرد ذكرها في قانون خاص مثل: قانون تقنية المعلومات، لصلاحيتها للانطباق في عمل هذه الأوساط.

جاء في نص المادة ٣٧١ أن أركان وشرائط جريمة القذف المعاقب عليها حداً هي الأساس في

٣٤٣ إيهاب عبدالمطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، صـ٦١٦.

تجريم القذف وما يخرج عنها من أوصاف أخرى للإسناد تطبق عليها المواد التالية.

ويفهم من هذا وهو الأصل في جميع القوانين الإماراتية – الاستهداف دائماً بالشريعة الإسلامية الغراء ومبادئها هي الأساس وكلما كانت الأمور محددة ومفصلة كان الاقتداء بها كما هي وما أُجمل منها أو تغير من تفاصيل نتيجة تطور المجتمعات واختلاف البيئات، تكون هي الفنار الذي يسير المشرع على ضوئه.

أما وقد سبق لنا تناول هذه الشروط والأركان في الفصل الأول من هذه الدراسة[٣٤٤] سواء المتعلقة فيما يتعلق بالقاذف، والمقذوف وأوصاف القذف، صريحاً كان أو تعريضاً وفي ذلك لا يمكننا القول ألا وهو الاختيار الأدنى للمشرع الإماراتي في تحديده هذه الكلمات الدقيقة في نص المادة ٣٧١ من قانون العقوبات والتي جاءت في لفظ " حدًا" حتى تكون هناك الدقة في الصياغة. لأن الشارع الحكيم وهو الله سبحانه وتعالى أدرى بخلقه ويعلم ما نفس البشرية من خصال وطباع فقد قال الله سبحانه وتعالى " ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير "[٣٤٥] ويعلم أن مفاسد هذا الفعل والعقوبة الملائمة له لحماية المجتمع منه وسلامته، ولذلك في صدر هذه المواد التي عاقب عليها المشرع الإماراتي على جريمة القذف يكون قد الأحسن صنعاً بذلك.

ولكن هل يمكن أن يكون هناك أشكال وأركان وشروط أخرى للقذف يمكن أن ترد على فعل الاسناد وهو نسبة القذف إلى المقذوف؟ الإجابة في المواد التالية التي تحللها وتطبقها على موضوع دراستنا لنستبين في النهاية مدى صلاحية هذه النصوص في مواجهة جرائم الوسط الإلكتروني عامة وجرائم القذف على وجه الخصوص.

---

٣٤٤ أنظر الفصل الأول – وتحديداً المبحث الأول من هذا البحث.

٣٤٥ القرآن. الملك ٦٧: ١٤

" إن الأوساط الإلكترونية سواء تمثلت بشكلها الأساسي في الهاتف الخلوي أو النقال أو في الحاسبات الآلية الكومبيوتر وغيرها، يمثل عنصر الرسائل المتبادلة والدردشة جزء لا يتجزأ من استخدامات هذه الأوساط إلى جانب تبادل الحديث من خلالها. وواقع الأمر هو قيام شخص بقذف آخر عبر أي من هذه الوسائط، سواء تمثل في وصف كما جاء في المادة ٣٧١ من قانون العقوبات أو وصفاً بما جاءت به كلمات المادة ٣٧٢ هو يشكل وفقاً للقانون جريمة قذف وتطبق على المتهم العقوبة المقررة.

ولا يوجد مانع أو شكلاً خاصاً – قد يحتج به – لتطبيق القانون مثل أن يقال: أن القذف لا ينطبق بحجة قدم القانون وأن له حكمة تشريعية لا تنطبق على القذف عبر الأوساط الإلكترونية وهذا قول مردود عليه لأن الهدف في النهاية واحد وهو الحفاظ على سمعة الأشخاص وهي من الأهداف الرئيسية للقانون. بل يؤكد صلاحية النص للانطباق على هذه الجرائم هو ذكره " طرق العلانية" والأوساط الإلكترونية وخاصة وسائل التواصل الاجتماعي وهي الأكثر انتشاراً والأوسع علانية دون يرها على الإطلاق.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لقد شدد المشرع الإماراتي العقوبة في حالة كون السب أو القذف موجهاً إلى موظف عام، أثناء تأدية خدمته ولتحقيق غرض غير مشروع، ذلك لأن الموظف العام يمثل الدولة، وبالتالي الإضرار بسمعته وإهانته– دون سند ودون مقتضى قانوني– فهو إهانة للدولة، وينطبق النص أيضاً على أي شخص خلاف الموظف العام على المكلف بخدمة عامة، وهو شخص لم تعينه الدولة بصفة دائمة، ولكن يؤدي خدمة عامة مثل صاحب الصفة النيابية.

ولكن – يبين لنا – أن العقوبات غير فعالة في علاج هذا الجرم، حيث قررت نصوص تجريم القذف الحبس أو الغرامة، أي أن الغرامة هنا بديل للحبس وبالتالي إذا كان القاذف يقدر على سدادها فهو غير مهدد وغير آبه بالعقوبة.

لذلك نأمل ونوصي بإلغاء الغرامة أو على الأقل رفع مقدارها كبيراً حتى يفكر ملياً كل من تسول له نفسه الإقدام على هذه الجريمة. وخاصة أن كثيرين من رواد وسائل التواصل الاجتماعي وهي الأكثر استعمالاً في الأوساط الإلكترونية يسبون ويقذون ليل نهار دون علمهم بالعقوبة وجهلهم بالتجريم.

ويبقى جانباً مهماً في هذه الجريمة ألا وهو الإباحة حيث يكون القذف مباح وقد تحدثنا عنها في الفصل الأول من هذه الدراسة[٣٤٦]. ولكن تعقيبا وتحليلاً لهذه الإباحة هو الخلط السيء من مستخدمي الأوساط الالكتروني بين سبب الإباحة في القذف وشروطه، لأنه حتى يكون مباحاً لابد من حسن النية، وهذا قد يكون متوافراً في كثير من الحالات لكن لابد من ذكر الدليل على هذا القذف في حق الموظف.

المطلب الثاني

جريمة الابتزاز

نص المشرع الإماراتي صراحة على تجريم الابتزاز حيث جاء ذلك في نص المادة رقم (١٦) من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بتجريم الابتزاز والتي نصت على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسون ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ابتز، أو هدد شخصاً آخر لحمله على القيام بفعل، أو الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشه للشرف أو الاعتبار".[٣٤٧]

ونتناول هذا النص تحليلاً وتقييماً، وفاعليته في محاربة جريمة الابتزاز الإلكتروني والتي تختلف عن مثيلتها التقليدية. وأول الأمر نؤكد أننا في أغلب، إن لم يكن مواد قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات

---

٣٤٦ أنظر الفصل الأول – المبحث الثاني من هذا البحث.

٣٤٧ انظر نص المادة (١٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته.

تأتي بجملة صريحة واضحة متكررة وهي "باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات"، وذلك دائماً للتأكيد على نطاق هذه الجريمة، وتحديدها من حيث طبيعتها الذاتية مع وجود أوجه شبه مع نظيرتها التقليدية مثل الاشتراك في الهدف والغاية إلا أنهم يختلفان في الوسيلة.

ونلاحظ أيضاً في ثاني جوانب التقييم أمراً هاماً يحمد للمشرع الإماراتي ألا وهو دقة الهدف، حيث جاء في الفقرة الأولى من نص المادة "كل من ابتز أو هدد شخصاً آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه".[٣٤٨]

ووجه الحمد أن المشرع أراد بذلك تجريم فعل وسلوك الابتزاز في حد ذاته، بغض النظر عن ماهية العمل أو الفعل المطلوب من وراء هذا الابتزاز، وهو ما يمكن أن يطلق عليه الباحث وصف الابتزاز المجرد، وعلى الرغم من أنه قد يبدو من غير الملائم أن يكون الجُرم والتجريم بمعنى موسع وغير محدد، إلا أنه والحال كذلك لا يمكن اعتبار الابتزاز وهو إرغام شخص على غير إرادته وعلى كره منه على فعل شيء، أو الامتناع عن عمل، فهذا يشكل الجريمة بعينها.

وجاء نص الفقرة الثانية من ذات المادة للتأكيد على وجهة نظر الباحث في رؤيته لتجريم المشرع الابتزاز المجرد، وذلك عندما قررت تشديد العقوبة في حالة كون التهديد والابتزاز محله ارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشه للشرف أو الاعتبار، ففي هذه الحالة الخاصة تكون العقوبة مغلظة، وهي السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات بدلاً من العقوبة المقررة لجريمة الابتزاز، وهي الحبس، أو الغرامة، بين حديها الأدنى مائتين وخمسون ألف درهم، والأقصى خمسمائة ألف درهم.[٣٤٩] ، وبالتالي فإنه غير هذا المحل يسع ليشمل أي فعل أو امتناع عنه، وبذلك يتأكد رأي الباحث في تجريم الابتزاز المجرد في حد ذاته.

---

٣٤٨ انظر قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته.

٣٤٩ الألفي، محمد محمد، المواجهة الأمنية والتشريعية لجرائم الإرهاب عبر الإنترنت، المرجع نفسه، ص ٢٦٣ وما بعدها.

وجانباً آخر لابد أن يُدرك ويعي به أولئك الجناة، وهؤلاء الغافلين من مستخدمي أي شبكة معلوماتية، أنه لا مجال للهزل في هذه الجريمة، حيث أن الحديث عن حسن نية، أو عبث، أو هزل، لا يؤخذ به، فهذه الجريمة عمدية لا تأتي خطأً، بل ولا يُفترض بها حسن نية أو سوء نية، وهذا الاستخلاص الذي قد يبدو لأول وهلة مستغربا، له أساسه، وهو نص المادة سالفة الذكر ذاتها، وما تحاول إثباته من ميلاد مصطلح الابتزاز المجرد المجرم دلالة على ذلك. فبمجرد الابتزاز هو جريمة بصرف النظر عن هدفه وما ورائه، ولا يجدي القول أنه كان على سبيل الهزل أو أنه مجرد عبث.

لذلك وكما سبق نكرر في الختام احذر أيها المستخدم لأي شبكة معلوماتية من الابتزاز المجرد. وأيضا يجب التنبيه أنه لولا الضحية لما كان هنالك ابتزاز، حيث يكون الخطأ الأكبر هو خطأ الضحية ذاته الذي شكل العامل الأهم والرئيسي في جريمة الابتزاز فالمجرم في هذه الجريمة لن يجد ضالته المنشودة لارتكاب هذه الجريمة طالما كان هناك الوعي الكافي والتوعية والحرص من قبل مستخدم الوسيط في استخدامه هذا الوسيط وادراكه ولو بحد بسيط لمخاطر استخدام الوسيط الإلكتروني.

المطلب الثالث

النصب والاحتيال

على الرغم من التشابه بين التحايل في القانون التقليدي والتحايل الوارد كمحل للتجريم والعقاب في قانون تقنية المعلومات الاتحادي سواء في الهدف والفلسفة إلا أن الأمر واقعه جد مختلف.

وقد تصدت المادة ١١ من القانون الآنف ذكره بتقريرها: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استولى لنفسه أو لغيره بغير حق على مال منقول أو منفعة أو على سند أو توقيع هذا السند، وذلك بالاستعانة بأي طريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة عن طريق الشبكة

المعلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات".[٣٥٠] ويتضح من هذا النص أوجه الشبه والاختلاف بين جريمة الاحتيال أو النصب في شكلها التقليدي وبين هذه الجريمة في زيها الإجرامي المعلوماتي أو بعبارة أخرى باستخدام شبكة معلوماتية أو أي نظام الكتروني آخر.

ووجه الشبه في أمرين: أولهما محل جريمة النصب أو الاحتيال، وهو المال المنقول، وبالتالي يخرج العقار من سياق الحديث أي أنه متى كان المال عقاراً لا يصلح أن يكون موضوعاً لجريمة النصب. والأمر الثاني في أوجه الشبه: هو استخدام الطرق الاحتيالية والتي تشكل الركن المادي والسلوك الاجرامي لجريمة النصب والاحتيال وبدونه فلا يحل للحديث عن جريمة النصب وإن توصل الجاني إلى ما يريد بغير ذلك من الطرق.

وقبل بيان أوجه الاختلاف، فإن البيان في وجهي الشبه السالفين ليسوا متطابقين [٣٥١]وإنما يجب مناقشة عدة مسائل، فعلى سبيل المثال من المؤكد أن محل الجريمة منقولاً هكذا أكد المشرع الإماراتي وكذلك عدة قوانين مقارنة مثل القانون المصري في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المصري.[٣٥٢]

ولكن المنقول في الجرائم المعلوماتية والتي تتم باستخدام شبكة معلوماتية ومنها جريمة النصب محل الحديث يحتاج إلى توضيح، وذلك لأن محلّ جرائم النصب والاحتيال باستخدام هذه الشبكات المعلوماتية أو عن طريق أي وسيط الكتروني هي الآفة السلبية التي تشوه استخدام وايجابيات الأوساط الإلكترونية وتدمر المنفعة ومتعة استخدامها. وذلك لأنها جرائم عديدة لا تحصى والأكثر ألماً أنها متطورة وسهلة المحتوى والفكرة بل تشكل مرتعاً لا ينتهي للنصب حتى من غير محترفيه وتسلب ثروات الأشخاص وتهدد استقرارهم المادي.

---

٣٥٠ انظر نص المادة رقم (١١) قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته.

٣٥١ نائلة عادل، جرائم الحاسب الاقتصادية، الطبعة الأولى ٢٠٠٥، منشورات الحلبي الحقوقية ص٤٢٠

٣٥٢ قانون العقوبات المصري، طبقا لأحدث التعديلات، بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م.

وعوداً إلى الفكرة فإن المنقول في هذا المجال، ونرى أن هذا المصطلح في سياق النص القانوني تشابه مع نظيره في قانون العقوبات مما يُوحي بالتطابق في استخدام اللفظ أي أن المنقول في قانون الخاص هو ذاته في القانون العام أي قانون العقوبات وهذا هو الخطأ بعينه.

ولذلك يجب أولاً للتصدي لهذا الخلط، ويؤكد الباحث أن المنقول المقصود في هذا النص والذي يكون محل لجريمة النصب والاحتيال هو ليس بعينه المنقول المادي أو بعبارة أدق ليس المال المادي وقد سبقت محكمة النقض الفرنسية في هذا الشأن منذ سنوات طويلة فيما قررته فيما يسمى التسليم المعادل[٣٥٣].

وبالتالي لو أردنا تتبع هذا النهج لكان أفضل في بيان أن المنقول محل جريمة النصب والاحتيال عبر الأوساط الإلكتروني ليس مالاً منقولاً مادياً وإنما يصلح أن يكون منقول معنوي.

والقول بغير ذلك يؤدي إلى نتائج غير مقبولة. ودليلنا على ذلك ما أعقب لفظ مال منقول وهو ".. أو منفعة أو سند أو توقيع هذا السند. وبذلك وضحت الرؤيا وزال الشك. وأصبح القول مؤكدا بأن محل الجريمة يمكن أن يكون منقول معنوي أو شيء آخر قياساً على كلمة منفعة الواردة في النص القانوني ليكون هناك اتساعاً في الأفق ووسعاً في المفهوم ليشمل كل ما يمكن أن يقاس عليه، ومن ثم يمكن القول بإيجابية النص لمرونته وتخطيه حاجز اللبس والذي يتناسب مع واقع الجريمة المعلوماتية وتطورها السريع المتلاحق.

وخاصة: أن الاحتيال باستخدام الأوساط الالكتروني له اشكال وانماط لا تتوقف لطبيعة هذه الجريمة التي تحتاج هي الأخرى في تحقق نتيجتها إلى أشكال متطورة وصور مختلفة دائماً. ويثور التساؤل عن محل الخداع في جريمة الاحتيال؟ بعبارة أخرى هل يمكن اعتبار الآلة محل الخداع؟ هذا السؤال بأهمية بمكان

٣٥٣ Cass. Crim., ١٧ October ١٩٦٧, Bull. Crim, N ٢٥٢, P. ٥٩٤. Cass crim., ١٣ October ١٩٧١, Bull. Crim., N ٢٦١, P. ٦٤٣.

واختلفت بشأنه القوانين المقارنة واتجاهاتها.

فذهب الاتجاه الأول:

يقتصر في الخداع على الإنسان فقط، ولا يمكن أن يكون محل الخداع آلة. وعلى هذا الاتجاه سار القانون المصري والألماني والياباني والسويدي والإيطالي على سبيل المثال.

أما الاتجاه الثاني:

ويمثله الدول الانجلوسكسونية مثل انجلترا وقررت إجازة النصب في مفهوم واسع، هو إن كان الجاني قد احتال على إنسان أو آلة.

أما الاتجاه الثالث:

وتبنت هذا الاتجاه الولايات المتحدة الأمريكية حيث أضفت مفهوماً واسعاً للمال بحيث يشمل كل شيء له قيمة ويشمل بالتالي البيانات المعالجة أي انه لم يقف عند التوسيع من المفهوم وإنما أضاف إليه[٣٥٤].

ومن جماع ما سبق نميل إلى تعريف هذا النوع من الاحتيال كما عرفته لجنة المراجعة البريطانية

"Any fraudulent behavior connected with computerization by which someone intends to gain financial advantage".

أي سلوك غير مشروع يتصل بالحاسبات الآلية ويهدف إلى تحقيق ربح مادي." وإن كان يعيب هذا التعريف – في رأي الباحث – أنه واسع ويشمل في مضمونه كل أوجه الأنشطة غير المشروعة ولكنه يعين الاحتيال المعلوماتي في مفهوم واسع. ويبقى بيان موقف القانون الإماراتي من هذه الاتجاهات، وكيف عرف وبين وحدد هذا النوع من الجرائم؟

٣٥٤ انظر التفاصيل: الشوا، محمد سامي، ٢٠٠٣، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، وما بعدها.

إن في نص المادة ١١ من قانون تقنية المعلومات الإماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ والمنوه عنها سلفا، أجاب بالقطع على هذه التساؤلات – حيث حددت عن طريق المشرع الاماراتي الذي أخذ بالاتجاه القائل بجواز أن يكون الخداع والاحتيال قد ينصب على الآلة، بل توسع وأكد توسعه وذلك في عجز الفقرة حيث حدد.

وحسناً فعل المشرع؛ لأنه بهذا التعداد والتوسع أضاف مرونة هي دائماً المطلوبة في مثل هذه الجرائم التي لا تقف في تطورها عند حد أو زمن، لذلك يجب أن يكون النص التشريعي الذي يواجه هذه الجرائم دائماً مرناً يسمح كلما أمكن ذلك بالتطبيق الفعال.

والاحتيال عبر الأوساط الإلكترونية حديث لا ينتهي. ويكفي أن نشير إلى أن جريمة الاحتيال المعلوماتي هي صاحبة النصيب الأكبر من بين الجرائم المعلوماتية وقد عنيت الدراسات في دول كثيرة مثل انجلترا واستراليا والولايات المتحدة الامريكية عناية بالغة[٣٥٥].

وعلى العكس من ذلك فإن المكتبة العربية تعاني من قلة المؤلفات المتخصصة في هذا النوع من الدراسات والذي يجب أن يحظى بالاهتمام الشديد من قبل الفقهاء القانونين والمتخصصين، لما عكسته هذه الجريمة المعلوماتية الخطيرة من آثار سلبية على المجتمع والاقتصاد.

٣٥٥ نائلة عادل محمد، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، مرجع سابق ص٤٢٩.

المبحث الثاني

جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة

تمهيد وتقسيم:

إن جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة المرتكبة عبر الأوساط الإلكترونية لها ذاتية خاصة وتغلب فيها الحماية الخاصة عن العامة، وقد عدد القانون الاماراتي الكثير من أنواع وصور هذه الجرائم محاولاً ان يحيطها علما وعددا، ونقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول

جرائم الاستيلاء أو تدمير أو تغيير مواقع خاصة بالأفراد

تصدرت أولي مواد قانون تقنية المعلومات الدفاع عن حق الحياة الخاصة حيث نصت المادة ٢ من هذا القانون علي أنه: "يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل موقع الكتروني، أو نظام معلومات الكتروني، أو شبكة معلومات، أو وسيلة تقنية معلومات، بدون تصريح أو بتجاوز حدود التصريح، أو بالبقاء فيه بصورة غير مشروعة وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسون ألف درهم ولا تجاوز سبعمائة وخمسون ألف درهم أو بإحدى هاتني العقوبتين إذا ترتب على أي فعل من الافعال المنصوص عليها بالفقرة (١) من هذه المادة إلغاء، أو حذف، أو تدمير، أو إفشاء، أو إتلاف أو تغيير، أو نسخ، أو نشر، أو إعادة نشر أي بيانات أو معلومات. تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسن ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت البيانات أو المعلومات محل الأفعال الواردة في الفقرة ٢ من هذه المادة شخصية".

وكذلك نصت المادة ٣ من ذات القانون على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة

والغرامة التي لا تقل عن مائتي وخمسين ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أياً من الجرائم المنصوص عليها في البندين (١) و(٢) من المادة (٢) من هذا المرسوم بقانون بمناسبة أو بسبب تأدية عمله."

وبالقراءة التحليلية لهذه المواد يتضح حرص المشرع الإماراتي على حماية الحق في الحياة الخاصة، وخاصة في الأوساط الإلكترونية والتي باتت مخزن الأسرار الشخصية، والحافظ الأمين للحياة الشخصية والمهنية للفرد ويحتفظون من خلاله بأدق تفاصيل حياتهم[٣٥٦]، ولذلك كان حرص المشرع على حمايتها والزود عنها من كل اعتداء.

ونقف مليا أمام كلمات النص ومفرداته، لنتدارس ونبحث بعمق عن مدي كفاية النص القانوني الآنف البيان لحماية الحق الخاص وعدم العبث بمكوناته على الاقل في مجال بحثنا وهو هذه الحياة الخاصة داخل الأوساط الإلكترونية.

وقبل الاستطراد في الحديث نود ان نشير إلى ان المشرع الدستوري الإماراتي قد سبق بعشرات السنين ومنذ بداية دولة الإمارات التكفل بحماية الحياة الخاصة، إذ قرر في المادة ٢٦ من الدستور أن: "الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين"[٣٥٧].

وجاء قانون تقنية المعلومات ليحدد الجرائم والعقوبات التي تشكل تهديد واعتداء على الحياة الخاصة في مجال الأوساط الإلكترونية، فنجده قد عدد تقريبا كل مظاهر هذا الاعتداء والتهديد المحتملة والمتصورة الارتكاب بواسطة تلك الأوساط.

ولكن يثور التساؤل الذي لم يطرحه من تناول هذا الموضوع من ذي قبل —وهذا التساؤل للباحث —

---

٣٥٦ إيان جيه.لويد تشريعات تقنيات المعلومات ، مرجع سابق ،ص٣٨

٣٥٧ دستور دولة الامارات الاتحادي ٢ ديسمبر لعام ١٩٧١ وتعديلاته.

هل هذه الجرائم الآنفة البيان عمدية؟ وبعبارة أخرى هل لو أخطأ مستخدم هذه الوسائط وقام بالدخول خطئاً إلى موقع حساب شخصي هل يقع أيضا تحت طائلة التجريم؟

والتساؤل ليس ببعيد الحدوث، فقد يحدث دون حرص وخاصة من غير مجيدي استخدام هذه الأوساط أن يدخل موقعا خاصا، فهل يناله العقاب ذاته في حالة الدخول العمدي غير المصرح له به؟

ظاهر النص يقتضي الإجابة: الأمر سيان، لكن في هذه الحالة يميل الباحث إلى تطبيق القواعد العامة في التجريم وهي القصد الجنائي آي العلم والإرادة، لأن هذا ما يتفق والمنطق في التجريم. وبالقطع هذا يقتصر على الجزء من المادة الذي يجرم الدخول غير المصرح به، أما تجريم التدمير والأتلاف وتغيير البيانات أو المحتوى، فهو بل شك عمدي.

المطلب الثاني

جرائم تتعلق بكشف أسرار الغير

قد بينا فيما سبق تجريم كشف الاسرار [٣٥٨] وحسبنا أن نشير إلى نص المادة ٣٦ من الدستور الإماراتي التي نصت على أن: "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها بغير اذن أهلها إلا وفق أحكام القانون وفي الأحوال المحددة فيه ".[٣٥٩] وهذه حماية دستورية لجزء هام من أسرار الانسان بل مستودع سره وهو مسكنه.

وفي مجال تقنية المعلومات فقد نصت المادة ٧ من قانون تقنية المعلومات الإماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ على أن: "يعاقب بالسجن المؤقت كل من حصل، أو استحوذ، أو عدل، أو أتلف، أو أفشى بغير تصريح بيانات أي مستند الكتروني أو معلومات الكترونية عن طريق الشبكة المعلوماتية أو موقع

٣٥٨ انظر الفصل الثاني من هذه الدراسة.

٣٥٩ دستور دولة الامارات الاتحادي.

الكتروني أو نظام معلومات إلكتروني أو وسيلة تقنية معلومات، وكانت هذه البيانات أو معلومات تتعلق بفحوصات طبية أو تشخيص طبي، أو علاج أو رعاية طبية أو سجلات طبية.[٣٦٠] " ومن هذا النص الصريح دون تأويل يتضح أن إفشاء سر معلوماتي عبر أي وسط إلكتروني جريمة، لكن النص يأخذ بالتحديد في المجال الطبي، فهل الإفشاء للسر هنا محصورا فقط في المجال الطبي أم يمكن القياس عليه في المجالات كافة؟

الإجابة في نص المادة ١٥ من ذات القانون، والتي تنص على: "يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من التقط أو اعترض عمداً وبدون تصريح أي اتصال عن طريق أي شبكة معلوماتية. فإذا أفشى أي شخص المعلومات التي حصل عليها عن طريق استلام أو اعتراض الاتصالات بغير وجه حق فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة".

ويرى الباحث أن المادة ٧ قد خصصت المجال الطبي، بينما عممت المادة ١٥ الإفشاء عموماً ويكون إفشاء السر الموجود عبر الوسط الإلكتروني هو محل التجريم بموجب هذا القانون. لذا وجب التمييز بين جريمة إفشاء الأسرار المنصوص عليها في قانون العقوبات —وهي ليست مجال التحليل في هذا الموضع — وبين جريمة إفشاء الأسرار كجريمة معلوماتية، فكلا منهما مجاله التجريمي المختلف عن الآخر.

وإن اتحدت الجريمتان في الهدف وفلسفة التجريم ألا وهو المكونات السلوكية الاجرامية من حيث الركن والمادي وملابسات الجريمة مختلفة.

---

٣٦٠ انظر نص المادة ٧ من قانون تقنية المعلومات الإماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢.

المبحث الثالث

جرائم الاعتداء على الاموال

تقسيم

نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول: معالجة المشرع الإماراتي لجريمة السرقة كجريمة تتم من خلال الوساطة الإلكترونية، وكيف ميزها المشرع الإماراتي عن جريمة السرقة المألوفة في قانون العقوبات، وفي المطلب الثاني: جرائم النصب والاحتيال ذات الصبغة المعلوماتية وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

جريمة السرقة عبر الوسط الالكتروني

السرقة عبر الأوساط الإلكترونية:

إذا كان الاحتيال عبر الأوساط الإلكترونية قد أثار بعض الجدل كما سبق البيان والتبيان، فإن السرقة عبر الأوساط الإلكترونية تثير جدلاً كبيراً في هذا الصدد، وذلك بسبب الطبيعة المختلفة للسرقة عبر هذه الأوساط عن مثيلتها التقليدية والمستقرة في جميع التشريعات من حيث الفكرة والجوهر أن محل السرقة مالاً مادياً، ولا تثار مشكلة في حالة سرقة الأجزاء المادية في الأوساط الإلكترونية مثل الهاتف أو الحاسب الآلي أو القرص الممغنط ولكن المشكلة الحقيقة ومثار الاختلاف هي المعلومات وهل تكون محلا للسرقة أم لا؟

اختلف الفقهاء إلى عدة اتجاهات ونهج القضاء إحداها في دولا بينما سارت أخرى على الدرب المعاكس. فنجد الاتجاه المنادي بصلاحية المعلومات أن تكون محلا للسرقة وأكد القضاء ذلك الاتجاه في أحكامه ومن هذه الدول فرنسا، وهولندا، وبلجيكا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الامريكية، ثم دولاً أخرى سارت على نفس الاتجاه.

وهذا الاتجاه يجد أساسه في أنه لا تعارض مع تجريم سرقة المعلومات مع مبادئ القانون الجنائي فإذا كان من الضروري كينونة محل السرقة مالاً مادياً، لذلك نجد بعض التشريعات مثل فرنسا جاءت بلفظ "شيء" بدلاً من مال. والفعل الذي يشكل اختلاس المعلومات هو ذاته الفعل المكون للركن المادي لجريمة السرقة العادية[٣٦١].

وبالتالي يتشابه جوهر جريمة السرقة العادية مع سرقة المعلومات فلا داعي والحال كذلك للتفريق بينهما من الناحية التشريعية ويصل بذلك إلى أن المعلومات هي حد ذاتها قيمة وبالتالي فإن السارق يسرق قيمة أي أن محل السرقة شيء له قيمة مادية. وإن كان الفقه التقليدي قد قاس سرقة الكهرباء، وهي مال غير مادي، على المال المادي؛ فبالتالي تكون المعلومات محلاً للسرقة. وقد أنهى المشرع الإماراتي هذا الجدل في قانون تقنية المعلومات حينما قرر في نصوص جريمة السرقة في مجال الأوساط الإلكترونية إذ قرر المشرع الإماراتي في قانون تقنية المعلومات رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في المادة ١٢ من هذا القانون: "يعاقب بالحبس أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من توصل بغير حق عن طريق استخدام الشبكة المعلوماتية، أو نظام معلومات الكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات إلى أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانية، أو الكترونية، أو أرقام، أو بيانات حسابات مصرفية أو أي وسيلة من وسائل الدفع الالكتروني.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا قصد من ذلك استخدام البيانات أو الأرقام للحصول على أرقام الغير أو مما تتيحه من خدمات. فإذا توصل من ذلك إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال مملوك للغير فيعاقب بالحبس من لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم.

---

٣٦١ محمد، نائلة عادل، جرائم الحاسب الاقتصادية، المرجع نفسه، ص١٥٢

ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من نشر أو أعاد نشر أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانية أو الكترونية أو أرقام بيانات حسابات معرفة تكون للغير أو أي وسيلة أخرى من وسائل الدعم الالكتروني".[٣٦٢] ويتضح من هذا النص تعدد صور وأشكال السرقة الإلكترونية، أو بمعنى أدق في الجرائم عبر الأوساط الإلكترونية، وحاول النص القانوني التوسع والإحاطة على أكبر قدر ممكن من صور هذه السرقة الإلكترونية وعقوباتها. وجاء النص عاماً في أوله إذا قرر كل من توصل بغير حق عن طريق استخدام أي نظام معلوماتي الكتروني وهنا تبدأ أول الملاحظات وهو تعميم الوسيلة سواء أكانت اختلاساً أم شبيهة به أو غيره، ولكن لا يجب التمادي في هذا التوسع في أو فهمه على الأقل لأنه يؤدي بنا إلى القول إلى جواز استخدام طرق قد تتجاوز مفهوم السرقة في حد ذاتها.

ومن ثم يجب التوفيق بين أمرين مفهوم السرقة التقليدية وركنه المادي وهو الاختلاس، والذي يمكن أن يتوافر في العديد من صور الجرائم الإلكترونية، وبين تطور أسلوب الاختلاس في حد ذاته حتى يمكن أن يتخذ صوراً وأشكالاً أخرى غير المفهوم والصورة التقليدية. ومن ذلك أن تكون وسيلة كما جاءت في المادة الآنفة البيان حيث جاء لفظ "كل" ليدل على العموم أي عموم الوسيلة.

ثم جاء النص بالنتيجة واعتبرها أساس التجريم حيث تؤدي الجريمة إلى الحصول على مال مملوك للغير، وبذلك تكون البيانات أو المعلومات ليست هي محل السرقة وانما هي وسيلة السرقة.

إلا أننا نرى أن المشرع قد جانبه الصواب في أمرين وهما:

الأمر الأول: هو الحصر، حيث إن نص المادة يفهم منه السرقة الإلكترونية تنحصر في فيما ورد ذكره فقط في نص المادة وهذا يحتاج إلى مراجعة.

---

٣٦٢ انظر المادة رقم ١٢ من قانون تقنية المعلومات رقم (٥) لسنة ٢٠١٢.

والأمر الثاني: في الفقرة الأخيرة من نص المادة، وهو النشر أو إعادة النشر، وهذا خلط واضح بين السرقة والاعتداء على حق الملكية الفكرية، لأنه فيما يتعلق بالنشر فهذا حق له حمايته الخاصة، وأركانه وشروطه المستقلة عن السرقة الإلكترونية خاصة، والسرقة على وجه العموم.

ولهذا نأمل في إعادة صياغة المادة فيما يخص الأمر الأول وهو الحصر، لأنه أمر غير محمود في الجرائم الإلكترونية التي تتسم بالتطور المستمر والذي لا يقف عند حد، وبالتالي يجب أن يتسم النص وكلماته بالمرونة بمكان حتى يتسع ليشمل قد يجد ويستوعب كل جديد.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

المطلب الثاني

النصب والاحتيال

وحيث تناولنا منذ قليل جرائم النصب والاحتيال عبر الوسط الالكتروني، محددين سياسية المشرع الجنائي الإماراتي حيال هذه الجرائم من الجانب الموضوعي، فإننا في هذ المطلب نتناول الجاني الاجرائي في إيجاز.

تتمتع جرائم النصب والاحتيال بذاتية اجرائية مختلفة عن الجرائم الإلكترونية في عمومها، وذلك لعدم إمكان حصرها الآن أو مستقبلاً، وايضا لاستحالة تصورها على نحو محدد، وإلى الآن لا تسعف المشرع الإماراتي تفريد هذه الجرائم بأركان منعزلة عن الاركان في جريمة النصب العادية، وليس هذا حال المشرع الاماراتي وحده بل نجد أغلب التشريعات المقارنة على ذات الحال ومن ذلك صعوبة الاثبات [٣٦٣]

ولذلك نأمل في التوصل إلى ذاتية إجرائية لهذا النوع من الجرائم المرتكبة عبر الأوساط الإلكترونية. **ويرى الباحث** أن من أهم الخطوات التي قد تسهل الطريق أمام هذه الذاتية الإجرائية هو الوعي الذاتي لدى مستخدمي الأوساط الإلكترونية بضرورة إثبات تصرفاتهم أو تعاملاتهم مع الآخرين عبر الأوساط الإلكترونية. إذ بذلك قد يكون الطريق ممهدا إلى الوصول لوسيلة إثبات، والتوعية أيضا من وسائل النصب والاحتيال والوقاية منها، وسد الطريق امام المحتالين. **ويقترح الباحث** نشر هذه الوسائل عبر الأوساط الإلكترونية للانتشار الفعال لهذه التوعية.

---

٣٦٣ الشوا، محمد سامي، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، المرجع نفسه، ص٩٧